وتنقضى الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٧ فقرة ثانية و ١٨ و ١٩ فى تاريخ اعتبار ذمة الموظف بريئة . فإذا كانت النيابة قد باشرت التحقيق فى الجريمة بناء على شكوى قدمت إليها أو على ما كشفته أثناء تحقيق تجريه فلا تنقضى الدعوى فى الحالين إلا بمضى المدة المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ تقديم الشكوى أو الكشف عن الواقعة".

مادة ٣ — التحقيقات التى أجريت وفق المادتين الثامنة والتاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه والتى لم يتم التصرف فيها إلى وقت العمل بهذا القانون تحال إلى النيابة العامة بالحالة التى هى عليها . وتقوم النيابة العامة باستيفاء هذه التحقيقات إن كان لذلك وجه والتصرف فيها .

أما الإقرارات والبيانات التى لم يفتح فيها الفحص أو التحقيق فتحال إلى الوزارات والهيئات العامة المختصة وتجرى عليها أحكام هذا القانون.

مادة ٤ — تلغى المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون.

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٧

فى شأن إنشاء أذون بريد حكومية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٦ يوليه سنة ١٩١٥ بإنشاء أذون البريد ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بشأن تحديد الرسوم المختصة بأشغال البريد ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ بزيادة بعض رسوم البريد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يرخص لمصلحة البريد فى أن تصدر أوراقا ذات قيمة تسمى أذون بريد حكومية ويقصر استعمالها على الأغراض الحكومية فقط ويكون لها شكل يخالف شكل أذون البريد الأخرى .

مادة ٢ — تكون قيم هذه الأذون من فئات ثمانية هى :

٥٠ مليما و ١٠٠ مليم و ٢٠٠ مليم و ٢٥٠ مليما و ٥٠٠ مليم و ٦٥٠ مليما و ٧٥٠ مليما وجنيه واحد .

ويجوز استكمال القيمة المراد إرسالها فى حالة تعذر استكمالها بأذن أو أكثر من فئة أخرى بطوابع بريد لا يزيد عددها على أربعة ولا تزيد قيمتها على ٤٩ مليما ويجوز بقرار من وزير المواصلات تعديل هذه الفئات أو الغاء بعضها أو زيادتها حسبما يقتضيه صالح العمل .

مادة ٣ — تحصل عن هذه الأذون الرسوم التى تحصل عن أذون البريد الأخرى .

مادة ٤ — لا تصرف هذه الأذون للجهات الحكومية نقدا بل تسوى حسابيا بين تلك الجهات وبين مصلحة البريد .

مادة ٥ — تنتهى صلاحية هذه الأذون بانقضاء سنة غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ سحبها ولا يجوز لمصلحة البريد أن تسوى قيمة هذه الأذون لحساب أية جهة حكومية إذا انقضت تلك المدة دون تسوية .

مادة ٦ — يجوز خلال سنة من تاريخ سحب الإذن أن تعيد الجهة الحكومية المرسل إليها الإذن إلى مرسله بعد أن ترخص له على ظهر الإذن فى استرداد قيمته بشرط إثبات تاريخ الترخيص والتوقيع عليه من موظف مسئول وختمه بخاتم الدولة الفولاذى . وفى هذه الحالة على مصلحة البريد أن ترد قيمة الإذن إلى مرسله عند تقدمه إليها وبشرط أن يقدم إليها الإذن مصحوبا بالقسيمة .

مادة ٧ — للمرسل بعد مضى سنة من تاريخ سحب الإذن أن يسترد قيمته إذا قدم الإذن والقسيمة معا أو قدم القسيمة فقط وثبت عدم تسوية قيمته بجانب أية جهة من جهات الحكومة وذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة بالنسبة إلى أذون البريد الأخرى ويسقط هذا الحق بانقضاء خمس سنوات من تاريخ السحب وبعد انقضاء هذه المدة تضاف قيمة الإذن إلى جانب الحكومة .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ولوزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر